



تعليمات السياسات
المحاسبية الواجب
اتباعها والنماذج
اللازمة لإعداد
التقارير والبيانات
المالية وعرضها رقم
2024 لسنة (28)

تعليمات رقم (28) لسنة 2024

تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنموذج اللازم لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها

:المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها والنموذج اللازم لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها لسنة 2024)، وتصدر سندًا لأحكام الفقرة (و) من المادة (24) والفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 26 / 12 / 2024.

:المادة (2)

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

القانون: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

بـ. تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

:المادة (3)

على شركة التأمين اتباع السياسات المحاسبية وإعداد التقارير والبيانات المالية الختامية وفقاً لما يلي:

- أـ. شركات التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين وفق النموذج رقم (1) الملحق بهذه التعليمات.
- بـ. شركات التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي وفق النموذج رقم (2) الملحق بهذه التعليمات.

المادة (٤):

- أ- على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بالبيانات المالية الختامية المعتمدة والمصدقة والموقعة من المحاسب القانوني الخارجي وفق أحكام هذه التعليمات في موعد أقصاه نهاية شهر شباط من نهاية السنة المالية، وذلك لكل مما يلي:
- ١- أعمال الشركة في المملكة.
 - ٢- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية - إن وجدت -
 - ٣- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية والشركات التابعة لها - إن وجدت -

ب- للمحافظ طلب تعديل أو إعادة إصدار أي من البيانات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٥):

على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بالبيانات المالية المرحلية المراجعة من المحاسب القانوني الخارجي وفق النماذج المعدة والمعتمدة بقرار من المحافظ لهذه الغاية، ويراعى ما يلي:

- أ- النماذج الخاصة بالربع الأول من السنة المالية في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان.
- ب- النماذج نصف السنوية من السنة المالية في موعد أقصاه نهاية شهر تموز.
- ج- النماذج الخاصة بالربع الثالث من السنة المالية في موعد أقصاه نهاية شهر تشرين الأول.

المادة (٦):

تعتبر النماذج الملحوظة بهذه التعليمات جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (٧):

على شركة التأمين توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات لغايات إعداد البيانات المالية الختامية لعام ٢٠٢٤.

المادة (٨):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٩) :

تلغى تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها و النماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاتها و القرارات الصادرة بمقتضاه.



رئيس مجلس إدارة البنك المركزي